

المادة الرابعة عشرة:

يشترط للترخيص لأي من المجمع الطبي العام والمجمع الطبي المتخصص أن يتوافر فيه . على الأقل . استشاري في كل من التخصصات الرئيسية المرخص بها، وأن يخصص ممرض أو مرضية على الأقل لكل عيادة واستثناء من ذلك يجوز في المناطق النائية التي تحددها الوزارة تخفيض عدد الاستشاريين إلى واحد أو الاكتفاء بالأخصائيين.

اللائحة:

١/١٤ اشتراطات عامة للمجمعات الطبية:

١. يشترط لترخيص للمجمعات الطبية أن يتواجد فيها طبيب استشاري على الأقل، أو من يعادله في الدرجة العلمية من حملة الدكتوراه، ويكون بحد أدنى طبيب نائب أول في مدن الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنورة، جدة، الدمام، الخبر ويكتفى بطبيب نائب في بقية المدن الأخرى.
٢. أن يكون المشرف الفني على المجمع الطبي طيباً سعودياً متفرغاً تفرغاً كاملاً ومؤهلاً في طبيعة عمل المجمع وأن يكون مصنفاً ومسجلاً تسجيلاً مهنياً سارياً المفعول من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية وذلك في المدن التالية: الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنورة، جدة، الدمام، الخبر.
٣. لا يسمح للمجمعات الطبية العامة أو المتخصصة إجراء عمليات الولادة إلا في الحالات الطارئة فقط مع تزويده الشؤون الصحية بالمنطقة أو المحافظة بتقرير مفصل عن كل حالة على حدة مع ما يثبت أهلية الإجراء واستخدام نظام تبليغ الولادة حسب المرفق (رقم ١٦).
٤. تتلزم المجمعات الطبية العامة والمتخصصة التي لديها أقسام نساء وولادة أو أقسام أطفال بنظام تداول بدائل حليب الأم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٩) وتاريخ ٢١/٩/١٤٢٥هـ.
٥. تتلزم المجمعات الطبية التي لديها أقسام نساء وولادة بما ورد بالمادة التاسعة من نظام الوقاية من متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز) وحقوق المصابين وواجباتهم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤١) وتاريخ ١٦/٤/١٤٣٩هـ.

٢/١٤ يشترط للمجمعات الطبية العامة التالي:

١. يشترط توفر ثلاثة عيادات كحد أدنى مخصصة للفحص وأن يكون لكل عيادة طبيب وممرض مرخص لهما ويجوز الاستعانة بالمساعدين الأكلينيكين والمساعدين الصحيين للعمل في العيادات فقط بدلاً من الممرض.
٢. أن يكون الطبيب المرخص بحسب الفقرة رقم (١) من المادة رقم (١٤) متخصصاً في أحد التخصصات الأساسية الموضحة في الفقرة رقم (٢) من المادة الأولى وطبيب نائب على الأقل لكل تخصص آخر.
٣. توفير قسم للطوارئ في الدور الأرضي أو في الأدوار العلوية بشرط توفر مصعد مستقل للمجمع يتسع لسرير طبي وأن يكون فيه طبيب وممرضتين مع تأمين سيارة إسعاف حديثة الطراز وألا يقل طرازها عن خمس سنوات سابقة لتاريخ التقدم

